بيعه ولا أخذه من حصته وأخرى فيه بشفعته إن شاء ومع نصف النخل إن المشتري بوجه المشتري نصفه
النخل البايع على البايع ثم يقاسم الشفيع شريكه النصف الباقي إن شاء فكلا فلا يقاسم هذا النخل لم يبع
ثم يكلف الذي باع وقع النصف المبيع بحصته ما بعه مضى عليه وإذا أولكن يعدا كلهم وحصلا والعقد بين
الذي جلس يبيع أحدهما حصته منها ولا شفعة لصاحبه بعدها و مزرعة أصل له أخرى يقف الأولى
بطلا والثانية إن الثانية نبه عليه ثم خلق كما ولم فإن الثانية تخلق عليه لأنه لما كلق ولا وقفين الثانية عليه
و فرقا إطلاق وجه القرية ما ربح جلس جلس أحدهما نصيبه على رجل وولد ولد وباع شريكه نصيبه
الدار فليس الذي جلس والمحمد عليه أخرى فالشفعة إذا أخذ المحمد فيجعله منها جعل نصيبه أول

كتاب القسم

و من باع موزه من هذه الدار فإن عرفا مبلغه جاز فإن لم يبيعا وإن جعلها أحدهما أو كلاهما في جواز تهمة
فلا أو وجعله جاز وإن لم يبيعه وإن ورث رجلان إن يباع كذا وأحدهما نصيبه من حاصله بيع أحدهما
نصيب الآخر إن يخص فإن عرف كذا وأحدهما نصيبه هو نصيبه حاصله جاز وإن لم يبيعا وكذلك الأرض
فإن باع أحدهما موزه نصيبه أحدهما الدار يؤثلث الآخر ويسلم يقسمه الحاصل وإن جهل هما مبلغ حقه
منها لم يجز كما يجوز مبلغ الدرجة كل موزع لصاحبه و إذا تعلم مبلغه ولو أن ثلاثة رجال حضروا إن داخل
أحدهم بشيء من الثمن على أن يكون للآخر من نفقة الدار جاز فلو أنهما لم يجمع بعضهم رجل يقسم القسم والتسمية
و من اشترى من رجل موزه في الدار يشتري من نفقة الدار جاز فلو أنهما لم يجمع بعضهم رجل يقسم القسم والتسمية
بينهما فأخذ هذا الدار وهذا كما يفهم على أن الكرم أو أحدهما والتسمية لهما على أن يأخذ أحدهما
العلو والآخر السفل وعلى أن أخذ كل واحد منهما لحاجة من الدار وذلك كله جائز ولهما أن يرجع كل واحد
وإن لم نصيب المحروث إن هذا بيع من البيوع و إن كان بين قوم دور أو منزل أو حوانيت أو أمر جنة وهم الدار في
نفسه بعضهم جمع كل صنف من ذلك في القسم لحيثه له حصته موضع وقال الخرز إن قسم كل دار أو
حانوت على حدة فإن كانت الدور في البناء والرقعة في مواضعها والتشاح فيها سواء وكان بعضها دونها من
نعم جمعت في القسم وإن اختلفت مواضعها نسمت كل دار على حدة إذا أن تفوق دار منها أو تلك في الصفة
والمعاني والموضع فيجمع الصفة في القسم ويقسم بأيها كل دار على حدة وكذلك الدار في الصحن والحوانيت
حيث منها أخرى بناء أخرى فإن تساوى الموضع في الرقعة والتشاح جمعتا في القسم وإن اختلفا وكان بين
الدارين مسيل الماء أو مرور أو نبسا والموضع في الرقعة والتفاوت جمعتا في القسم و إذا تشاح الورثة في قسم
مزرعة والبيت كانوا يسكنونها فإن أراد كل وارث أخذ حقه منها وترك الصيغة وراجعتها بالمطر وذوي الأنواع
والتشاح فيها سواء هذا الدار في موضع غير موضع رقعة الأرض ولم تقسم هذه الدار بينهم وحرمها أيها أخذ
كل واحد منهم نصيبه فيها ثم يجمع في القسم رقعة غير الصفة في التفاوت والتشاح على مواضعها و
بعضها قريبة من بعض قال وإذا اهتز وتدارضون لما تقارب فيها في أماكنه وتساويه كرمه من دون
كثيرة أو حوانيت أو فرجة جمع في القسم والميل وتسميه بين ذلك موزع و إذا تبا عرمه بين كل في بناء وحانوت
أو فرجة وكان قسم فضل الموضع والموضع لم يجمع في القسم وإن تفرق في الكرم والتفاوت ويقسم كل موضع
حانوت أو فرجة على حدة ولو تفاوتت الأماكن واختلف التفاوت لم يجمع وإن كانت فرجة أو حانوت أو دار في بيت
وشجر يقسم الدور وما يلزم على موضعها وإذا الأشجار وإن كانت مختلفة فضل تفاح ورمان وإن رجع وعنبا وكل
في حنا واحد وإن يقسم كله جمعها فإن قسمه كالحانوت يكون فيه الم دق والصحيح في والجمع وإن
صنف الشجر فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حقه من الحانوت في موضع و إن كان كل صنف من
زيتون ورمان وعنب في حنا على حدة قسم بينهم كل صنف على حدة بالقسمة في القسم و إن ورث قوم

أرض

أرضين عيونا كثيرة فإن لم أحدهم قسم كل عين وأرض لم عين أحدهما حصته من ذلك وإن يتفوت
الأرض في الكرم وتفاوت أماكنها وتفوت العيون في سقيها الأرض جمعت في القسم وإن اختلفت الأرض في الزرع
والعيون في الغور قسمت كل أرض وعيون على حدة وإن ورثوا أرضا فيها شجر مختلفة فيقسم الأرض
والشجر صنفا ولو مرعى فيه هو أو نخل أو غيره أحصل الأرض أو مرعى أو ورثوا مزرعة على أحدا خلطه ونقاوت
وجوزه وإن ورثوا أرضا وما لها وشجرها وشربها فيقسمه بأرض بينهم على قدر موزعهم منها في بنفسه محيي الماء
ويكون لهم من الماء على قدر موزعهم منه وكل شريك أبيه فله بيع أحدهم نصيبه منه فشرك كلهم منه أحق
بالشفعة وإن سلم شريكه في الملك والورثة هم أهل وإن أتى تبوا ثوابه وإن شريكهم وإن قسموا الأرض جاءت
ثم باع أحدهم حقه من الماء فلا شفعة فيه وقد تقدم هذا في الشفعة قيل فإذا أعطى في دار بين غائب
الله وإن أدنها مع الغائب أو أدنها لا يبيعها حتى الغائب فيها فإذا قدم منه قال أبيعت من ذكر عن محمد رحمه الله
أنه إنما يقضي على الغائب في الدور قال القاسم إنما يبيعه الغيبة مثل إنما فولسر وضيعة وما يعود عليه
الشقص وإن كانت الغيبة قريبة مثل إنما يسمى فإن الناس ويقرب من الغيبة فيه فلست أنه لا يعلم
فيوكل ويقيم إلى يقسم القاضي تغيب أو لكل وكيلا يقوم مخته و إذا أوزع قوم نخلا وخلا وبينا ثمر
فلا يقسم مع الثمار إلا أن كان الثمر ظاهرا وخلا وإن يقسم الزرع مع الأرض وإن كان يقسم الأرض في أصول
وتبقى الثمر والزرع حتى يحل بيعهما فيقتسمون ذلك جميعا وكيلا أو يبيعونه ويقتسمون ثمنه على فرائض الله سبحانه
وإن يقسم فرائض من رقبة وإن قتلوا كان كيلا و يرجع في قسم الزرع مع الأرض معا وإن لم يكن معا وإن بعضها
وإن لم يجوز بيع الزرع مع الأرض بعض أو عرض إن بعضها وإن كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض إن كان و إذا
النخل والعنب فإنه إذا أخاب وحان بيعهما واختلفوا الرقبة فإن كانت حاجتهم البيع واحدة فضل الزرع يوكلهم أكله
أو بيعه كيلا ولا يقسم بالخرص إن كان كيلا و إذا اختلفت حاجتهم فإن باع بعضهم بيعه وأخذ كله رحمه الله وإن
يبيعه قسم بينهم بالخرص إن وجدوا من يعرف الخرص وعلى كل أحد يسقي نخله وإن كل ثمرها لغيره إذا كانوا
فرافتسموا وإن أخذ فضل الثمن إن على جانب أهل سقيه إذا باع ثمرته وإن تجب الثمن النخل والعنب ولا يقسم
بالخرص وإن كثر ثمره ويقتسمون كيلا قال ابن القاسم و يقسم النخل الثمار بالخرص ويقتسم ثمنه وإن
يقسم ثمن ما في رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص وإن اختلفت فيه الحاجة وإن الفواكه والعنب إذا جاز بيعهما
واختلفت حاجتهما كما ذكرنا فإن أمر الناس إلى من مضى على الخرص فيها خاصة و سألت مالكا رحمه الله تعالى
عن مزارعين جنة فإن جاز في نخل بيع عنبها الفواكه فقال لا إن لم يذكر سألته عنه من فإني أن يرخص فيه
و إن جنة بيع فإن كان نقوا إن كان أو يسير أو خمسا وسبعون إن يخرجا جميع فيل النقوع و كذلك إن
في بيع ثمرة فوجدت في رؤوس النخل ثمرة لم تكن لها فيه أو يسمه أو يعم في شجرها من هذه إن يخرجا أما في الشجر من ذلك
قيل إن يقترفا وإن جزا أحدهما وتقرر فإن قيل إن يخرجا أحدهم وكذلك إن يشتري ما في رؤوس النخل بجنة وفيها
وتقرفا قيل الحول يجوز وكذلك في بيع حائط بحائط و من باع حائطه بحائط وإن ثمر فيهما أو في
أحدهما ثمر من أو عنب من وإن شرى إن آخر فلا جائز وإن كان ثمر فيهما قطعا قول أو يجمع أو شرى قول أو يجمع وإن
بلا خير إن يشتري كل واحد من صاحبه مع أحدهما إن كانت ثمرتها ما يوزن فإن تبا بعد أما حلم وإن يبيعا
أو اشتري كل أحدهما ثمرة أو أخرى ولم يشتري كل صاحبه مع أحدهما إن كانت ثمرتهما ما يوزن فإن تبا بعد أما حلم وإن يبيعا
يوم إلى يجوز النساء فيهما لحال إن الثمرة إن استثنى هل ما بعد إلى يجوز وإن يستثنى وهبت تبعا هذه الناحية
في شأن الدعاء من وإن ثمرة أحدهما ولم تؤبر ثمرة أخرى جاز إن يبيع أحدهما لصاحبه بقيت الأخرى
خاصة لصاحبها وإن اشتريها الرجل ثمر بر ثمرة الثمر و حسبا كره ملك رحمه الله إن هذا الأنجل إن كان
فيه فلا أو كلع أو ركبه أو نسر يجلع بعضها ما يبيع رؤوسها بشيء من الثمار إن جزا أو ونبعا بعضها قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)